

بيها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو القسم ولو لمالك
 اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيهما كما مر **قوله**
 ولو قطعت شجرة الخ هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو
 فرض ان البايع عرضها فثبتت قبل ان تقطع الشجرة فلو كان
 القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حيا او لا يقطع عدم
 التصريح بالشرط منه نظر والاقرب كما قلنا شيخنا المشير المصلي
 انه يكلف القطع ومثله لو كانت بالينة فاخضرت تنبيه
 يجري في بيع الزرع المذكور كما في البقرة والارض كالشجرة
 فتأمل **قوله** ولا يجوز اي لا يجوز **قوله** جانحلا بشرط اي اذا
 كان الغصود منه مرثيا كالشعر اما المستور في سبيله فلا
 يصح بيعه وان اشتد حبه **قوله** لم يبر صلاحه الخ صوابه بريا
 صلاحه فتأمل **قوله** لم يبر سقيه اي ان كان ما لا يصله ويشترط
 فيه ان يكون مما يسقي بخلاف البعلي بالعين المملوكة ونحوه
 فان تلف بنزكه ولو بعد التخلية انفسح العقد او تعيب ثبت
 الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بهد والمصالح فيما يقبل فيه
 اختلاط حادته بوجوده وان وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
 قبل التخلية ضمن المشتري ما لم يسمح له البايع او بعد ها
 فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر ان اليد
 له **قوله** ويسأل عن التلف اي والغيبا **قوله** اول مجل الخ حتى لو
 شرطه على المشتري بطل العقد لانه محال لمقتضى العقد
 ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح وهذه

مس

من تعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مررت الاشارة اليه
 الا ان يقال ذكرها لنا سبه ذكر الثمرة قبلها فتأمل **قوله** بيمينه اي
 من المضمون **قوله** رطب الا هو حال من ما ومن جنس ولا يصح منها معات
قوله سكون الطامع فتح الدار **قوله** في بيع الربويات اي وفي الشترود والمطوق
قوله عنب لعنبا اي ولا عنب بن بيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا
 في سائلة العرايا الا تية **قوله** الا اللبن اي الخالص من حنظل وليس
 معلبا بالنار وسوا منه الحليب وغيره كما ذكره المصنف وكذا الحنظل
 والادهان ان لم يحتلن اصلها كزينة او شيرج او دهن والافني
 اجناس كدهن ورد بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه
 الوجيم ويرخص في بيع العرايا وهو بيع الرطب على الخبز
 او بيع العنب كذلك بن بيب حوصلة الرطب والعنب عند
 تخليته وكذا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اسق ومثله
 ايقم الزيتون فانزياح بعينه مما تلاذ لا يتمق فيه
 والمعيار فيه الكيل تمة اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن
 ابل بلبن غنم او بعن فتشترط فيه الحول والتقابض المعاملة
 والحلول والتقابض اذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم
 فيشترط فيه الحول والتقابض **قوله** وجاز التفاضل لان بين الابن
 جنس والضمان والعز جنس جنس اخي **فصل** في بيان
 احكام السلم ويقال له السلم كما ذكره المصنف فيقال اسلم وسلم
 واسلف وسلم وسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
 وانما سمي سلم التسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا التقديم